

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 314 أو أتلغه قبله أي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لأنه تمكن من البر في الأوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلغه غيره قبل يتمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الإلتاف قبلية يتمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد .

أو ليقضين حقه عند رأس الهلال أو معه أو أول الشهر فليقض عند غروب شمس آخر الشهر فإن خالف بأن قدم أو أخر مع تمكنه من القضاء فيه